فاتحة الكتاب فقط في الاوليين او احديهما او السورة كذلك وتاخيرها بحر عطف
على تكبيرات مبدلة وخرجه السلام كما اذا قام عن الركعة الرابعة الى الخامسة وظن
انه صلى التشفع الاول بعد واصابه بلفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك
والشافعي ركن فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة
وقال بعضهم واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة فاذا اخر عن دقته وخروجه
بصنعه فرض كالتحريمة عليه الصلاة والسلام ان للصلوة تحريما وتحليلا يلزم سجود
السهو وكذلك يجب سجود السهو لو جهر الامام بقراءة القرآن فيما في صلوة يخافت
على بناء المجهول اي يجب فيها المخافتة وهي الظهر والعصر او خافت فيما يجهر
بالقراءة فيها لتركه الواجب واما المنفرد اذا جهر بالقراءة فيما يخافت فلا سهو
عليه فلا يجب عليه سجوده لكونه مخيرا في الجهرية ان ادى فاذا اراد المنفرد الاداء
خيرا ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى
ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت
اذ ليس خلفه من يسمع قيدنا بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه
وهو بالهو الصحيح ولو تذكر في الركعتين الاخريين انه لم يقرأ الفاتحة فقط دون
السورة في الركعتين الاوليين او في احديهما او ترك في احدى الركعتين الاوليين
لم يقضها اما الفاتحة في الاخريين ولكن يسجد للسهو لتركه الواجب ولو تذكر انه
لم يقرأ السورة ولكن قد قرأ الفاتحة في الركعتين الاوليين او في احديهما احدى
الاوليين فعليه على من سهى كذلك ان يقضيها السورة في الاخريين ويجهر بها
بالسورة وبالفاتحة ان كان في الصلوة الجهرية والحال هو احد امرين كان
من صلى كذلك منفردا او في صلوة الاسرار بكسر الهمزة يسر بضم الياء امر القراءة فيهما
بالفاتحة والسورة ويسجد للسهو لفوات الواجب محله في القعود الخصت من قوله
ولو تذكر في الاخريين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الركعتين الاوليين او في احديهما
احدى الاوليين فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه

ويقيل

ويقيل بانه يكره لو جود التكرار وان وجد الفاصلة وكذلك امر لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة
مرتين في الركعتين الاخريين لكونهما محل الثناء والدعاء والتسبيح ولو قرأ السهد
مرتين ان كان التكرار في القعدة الاولى فعليه السهو لتاخير الواجب وهو القيام
الى الثالثة وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه لعدم العلة المذكورة
ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في تشهده فعليه السهو لتاخير الواجب عن محل
المناسب لورود النهي عن ذلك ولو قرأ التشهد في ركوعه او في سجوده او
في قيامه فلا سهو عليه لعدم العلة المذكورة قبل ولو سلم فتذكر في اثناء السلام ان عليه
سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود الى حالة السجود دون فصل التشهد بان يترك هيئة
القعود وله وسجد لها للتلاوة او الصلبية ثم يتشهد ويسلم عن يمينه على ما هو المختار
عند المصنف رحمه الله وبعضهم اختار السلام من الجانبين وفرق البعض بانه ان
كان منفردا يسلم من الجانبين وان كان اماما فمن جانب واحد لئلا يشتغل
القوم بعمل مغاير للصلوة قبل سجود السهو على ظن اتمام الصلوة ثم يسجد سجدتي السهو
ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة وصلبية معا فانه يقضي الاول فالاول
على ترتيب الفوايت ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو لتاخير الواجب
عن محله ويكتفي بسجدتين للسهو عن سجود السهو بعد السلام عندنا على الاختلاف الذي
مر وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا في الكافي وقال صاحب الهداية هذا الخلاف
بيننا وبين الشافعي في الاولوية وصورته اي صورة سجود السهو انه اذا فرغ المصلي
عن قراءة التشهد في اخر صلوته يسلم عن جانب يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه
ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا كما في السجدة الصلوتية
ويكبر بين السجدتين عند الخفض في الانتقال من هيئة الجلوس الى هيئة الجلوس
والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر في الانتقال وجلس وتشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى بالدعوات المأثورة كما مر في صفة الصلوة ثم يسلم
من الجانبين ويخرج من الصلوة فصل في سجود التلاوة الاصل ان الدليل الحاكم

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)